اوحاضت سقط عنها الكفارة جامع امراته ثم مرض ذلك اليوم
لا يكفر في الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال يعجز عن الصوم
قيل يكفر وقيل لا والاول اصح مرض في رمضان يوما ويوما
لا بان كان له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم مرضه وما
حم فيه كان عليه الكفارة وقيل لا ولو افطر على ظن انه يقاتل
اهل الحرب فلم يتفق القتال لا يكفر والفرق بينه وبين الحمى ان
القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى بخلاف المرض وكذا لو
افطرت على ظن ان يومها يوم حيض ثم لم تحض فيه تكفر في
الاظهر لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة هذا
لو نوى الصوم ثم افطر بعد الفجر وان لم ينو يقضي بلا كفارة
وضمها تين المسئلتين لو اكرهه السلطان على السفر فافطر على
ان يخرج ليسافر ثم عفى عنه فهو على هذه الاقاويل ولو قدم
ليقتل في نهار رمضان فشرب ثم عفي عنه يكفر اذا لا اكراه
لم يتوجه على شرب الماء فيكون هذا الشرب متعديا عن
الشبهة وفي مختصر المحيط ولو افطرت متعمدة ثم حاضت
او مرضت يوم مهاذنك قضت ولا كفارة عليها وقال زفر تكفر
في المرض دون الحيض وقال الشافعي تكفر فيهما وكذلك لو
افطر ثم اغمي عليه ولو افطر ثم سافر فعليه الكفارة ولو اكره

على السفر فعندهما عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا كفارة عليه ولو سافر وخرج من مصره ثم رجع اليه
ثم سافر وافطر فعليه الكفارة وفي جامع الفصولين المجنون
لو افاق قبل الزوال ولم ياكل شيا ونوى الصوم جاز اذ المجنون
لا ينافي اصل الصوم ولا صفة الفريضة بدليل انه لو نوى
الصوم بالليل وجن بالنهار ولم ياكل جاز صومه ولو صلى
في الوقت او حج ثم جن بقي المودى فلو افاق لا يقضي وفي خزانة
الروايات ويكره للصائم الفصد والحجامة اذا خاف الضعف ويكره
صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوس وفي
شرح الوهبانية لابن الشحنه ولو فتل خيطا وبله بريقه
ثم ادخله في فمه ثم اخرجه فعل ذلك مرارا لا يفسد صومه
وان فعله عشر مرات وبقي في الخيط عقد البزاق وقيل يفسد
وذكر الزندوسي اذا فتل السلكة وبلها بريقه ثم امرها ثانيا
في فمه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه ونقل عن الظهيرية
ما لو كان الخيط مصبوغا وظهر لون الصبغ في ريقه فابتلعه
انه يفطر وفي الشرح المذكور من اكل في رمضان شهوة متعمدا
بلا عذر فيه يؤمر بقتله بالسيف لانه مستهزئ بالدين او منكر
لما ثبت كونه من الدين بالضرورة وفيه ايضا من ابيح له الافطار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)